

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٣١٥ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٢٨٩ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٢/٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

خدمة عسكرية - ضباط - حقوق وظيفية - مكافأة أعمال جلييلة - المشاركة في إعداد مفردات المواد المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف راتب شهرين جراء تكليفه بإعداد مفردات المواد المتعلقة بمكافحة الإرهاب - تضمن النظام صرف ما لا يزيد عن راتب ثلاثة أشهر لمن يقوم بأعمال جلييلة لصالح الأمن والسلامة العامة - صدور قرار مدير الأمن العام بتكليف المدعي وعدد من الضباط بإعداد مفردات المواد المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مع منحهم مكافأة راتب شهرين - الثابت عدم صرف المدعى عليها المكافأة محل الدعوى للمدعي؛ مما يتقرر استحقاقه لها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف راتب شهرين للمدعي.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٢هـ، بشأن صرف مكافأة عن الأعمال الجلييلة لصالح الأمن والسلامة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، وذلك بتقديم المدعى إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٠/٢/٨ هـ بصحيفة دعوى ضد المديرية العامة للأمن العام تضمنت: أنه عمل لدى المدعى عليها ولم تصرف له راتب شهرين لقاء تكليفه بإعداد مفردات المواد المتعلقة بمكافحة الإرهاب بموجب قرار مدير الأمن العام رقم (٢٤٥٣) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١١ هـ، وطلب إلزام المدعى عليها بأن تصرف له راتب شهرين لقاء تكليفه بموجب القرار المشار إليه. وبقيدتها دعوى إدارية، وإحالتها للدائرة بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٧ هـ نظرتها على النحو المثبت بمحاضرتها، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، طلب مهلة للرد، فأمهلته الدائرة عدة جلسات إلا أنه لم يقدم رده على الدعوى. وفي جلسة هذا اليوم قرر المدعي اكتفاءه، ونظراً لصلاحيه الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

الأسباب

بما أن غاية ما يهدف إليه المدعي من الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تصرف له راتب شهرين لقاء تكليفه بإعداد مفردات المواد المتعلقة بمكافحة الإرهاب بموجب قرار مدير الأمن العام رقم (٢٤٥٣) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١١ هـ؛ فإنها إذاً تعد من دعاوى الحقوق الوظيفية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها بموجب

المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، التي نصت على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد..."، وتبسط المحكمة عليها ولاية النظر مكانياً بموجب المادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، التي نصت على أنه: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع..."، ومحالة للدائرة نوعياً وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري المنظم لشأن التوزيع الداخلي. وعن القبول الشكلي للدعوى، فيما أن المدعي يطالب بحق مقرر في نظم الخدمة العسكرية، وبما أن المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ الصادر بالموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نص على أنه: "لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به"؛ مما يتبين معه قبول المطالبات المتعلقة بالحقوق الوظيفية العسكرية التي نشأت قبل نفاذ النظام خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ نفاذ النظام، وبما أن نفاذ النظام كان بتاريخ ١٠/٢/١٤٣٥هـ، وبما أن المدعي تقدم بالدعوى بتاريخ ٨/٢/١٤٤٠هـ؛ فإن الدعوى مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فيما أن مطالبة المدعي محكومة بما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٠١هـ،

والمتضمن: "يصرف للضابط بقرار من الوزير المختص مكافأة وفقاً لما يلي: ١- ما لا يزيد عن راتب ثلاثة أشهر لمن يقوم بأعمال جليلة لصالح الأمن والسلامة العامة..."، وبما أن الثابت أنه صدر قرار من مدير الأمن العام برقم (٢٤٥٣) وتاريخ ١١/٩/١٤٢٨هـ، والمتضمن تكليف عدة ضباط من بينهم المدعي لإعداد مفردات المواد المتعلقة بمكافحة الإرهاب وعدة أمور أخرى، وتضمن هذا القرار منح أعضاء اللجنة مكافأة راتب شهرين. وبما أن الأمر كما ذكر، وأن المدعى عليها لم تصرف هذه المكافأة للمدعي وفقاً للخطابات المرفقة بملف الدعوى، ولم يقدم ممثل المدعى عليها رده على الدعوى أو ما يمنع صرفها للمدعي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزامها بصرف هذه المكافأة للمدعي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للأمن العام بأن تصرف لـ (...) راتب شهرين لقاء القرار رقم (٢٤٥٣) وتاريخ ١١/٩/١٤٢٨هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

